

مبادرة تشريعية

مجلس نواب الشعب السواريات
28 مارس 2017
رمز الإدارة...../عدد

الموضوع : من أجل تجبير اعادة استعمال القوارير الزجاجية المخصصة للمواد الغذائية و الشبه غذائية

شرح الأسباب :

تبعاً للمخاطر الصحية التي تتسبب فيها الرواسب و الأوساخ و المكروبات و الجراثيم الناتجة عن إعادة استعمال و إعادة تعبئة المواد و السوائل الغذائية (زيوت و مياه ...) و الشبه غذائية (مشروبات غازية و عصائر و خمور ...) بالقوارير الزجاجية المعدة للاستهلاك . و نظراً لتكرار حوادث غريبة و خطيرة تتمثل في العثور على حشرات و حتى حيوانات (فتران) و أشياء صلبة و أوساخ بالقوارير الزجاجية المذكورة و خاصة الزيت المدعم و المشروبات الغازية بأنواعها (القاروز) و العصائر .

كذلك و حسب الدراسات الفنية المختصة فإن القوارير البلورية المصنوعة من مادة الزجاج في أغلب الأحيان تفقد خصوصياتها الصحية إذا ما تم استعمالها لأكثر من مرة .

هذا دون ذكر ما يمكن أن نلاحظه من استعمالات مختلفة لهذه القوارير في أشياء أخرى منها ما هو خطير جداً تعبئتها بسوائل سامة و مبيدات حشرية و بترول أدوية ... و كما يمكن أن تكون هذه القوارير المعاد استعمالها و تعبئتها مستخرجة من مصبات الفضلات في عدد الحالات بعد أن علق بها الكثير من الأوساخ و الرواسب و الجراثيم التي لا يمكن التخلص منها مهما كان الامر .

كم انه لكل من يرغب في شراء السوائل الغذائية و الشبه غذائية المعلبة في البلور عليه تحمل التكاليف التي لا تمثل سوى زيادة ب 10 بالمائة على حد أقصى .

اذن فإننا نقترح من خلال هذه المبادرة التشريعية من أجل تجبير و منع إعادة استعمال و إعادة تعبئة القوارير الزجاجية المعدة للمواد و السوائل الغذائية و الشبه غذائية ، و العمل على الالتزام بمبدأ الاستعمال الواحد للقوارير البلورية على غرار باقي دول العالم ، حفاظاً على صحة و سلامة المواطن التونسي و التوقي من الأمراض الخطيرة الناتجة عن هذه الظاهرة الاستثنائية في العالم .

و لتسهيل تنفيذ هذا القانون يتم منح الصناعيين و المنتجين مدة سنة كاملة من تاريخ نشره لتوفير كل الضروريات اللازمة لتنفيذ ما ورد به .

40/2017

مجلس نواب الشعب القوارضات
28 ماذن 2017
رمز الإدارة...../عـ

مشروع قانون تجبير و منع إعادة استعمال القوارير الزجاجية المعدة لتعبئة المواد الغذائية أو الشبه غذائية

الفصل الأول :

يمنع إعادة استعمال القوارير الزجاجية المعدة لتعبئة المواد الغذائية و الشبه غذائية .

الفصل الثاني :

يعاقب بخطية مالية قدرها الفا دينار كل من يخالف مقتضيات منع إعادة استعمال القوارير الزجاجية المخصصة لتعبئة المواد الغذائية و الشبه غذائية و في حال العود يعاقب ثلاثة أشهر سجن و خطية مالية قدرها خمسة آلاف دينار .

الفصل الثالث :

يدخل هذا القانون حيز النفاذ بعد سنة من تاريخ نشره بالرائد الرسمي .

الفصل الرابع :

تعمل كل الوزارات و المصالح الإدارية التابعة للدولة و خاصة وزارة الصحة و وزارة التجارة على الحرص على انفاذ هذا القانون و الالتزام بالآجال الواردة به .

حيا لعميرة
نورة العاهي
البحري
أحمد السعيد
عالي بن سالم
نسي محمد موقر
المنصف المراسم
محمد الفاضل بوعجبات

الملي حياوي
الطيب المدني
محمد الراسبي
خلع الزباني
فاطمة المدي
محمد العولشي
سائر الحياوي